

**قرار بقانون رقم (5) لسنة 2010م****بشأن المصادقة على تعيين رئيس ديوان الموظفين العام**

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2010/04/25م بشأن تعيين د.حسين عبد الله

حسين ربابعة (الاعرج) رئيساً لديوان الموظفين العام ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

اصدرنا القرار بقانون التالي :

**مادة (1)**

المصادقة على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2010/04/25م القاضي بتعيين

د.حسين عبد الله حسين ربابعة (الاعرج) رئيساً لديوان الموظفين العام بدرجة وزير.

**مادة (2)**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لقراره.

**مادة (3)**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون ، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/04/26م

الموافق : 12 / جمادى الأولى / 1431هـ

**محمود عباس**

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية